



وزارة العمل

الرقم.....قرار/1/24125

التاريخ.....18 صفر.....1444

الموافق.....2022/09/15

قرار رقم (2022/58)

تحية طيبة وبعد،،،

بناء على كتاب معالي وزير الداخلية رقم 62095/ت/11/10 تاريخ 2022/9/12 (مرفق 1)

وسنذاً لأحكام المادة (20) من تعليمات المكاتب العاملة في استقدام العاملين غير الأردنيين في المنازل لسنة 2020 أقرر مايلي:

السماح لصاحب المنزل بإستكمال إجراءات تجديد أو إنتقال تصريح عامل المنزل من غير الأردنيين بغض النظر عن صلاحية جواز السفر أو إنتهائه لعامل المنزل شريطة أن لا يكون قد مضى على إنتهاء الجواز مدة تزيد عن سنة، ولمرة واحدة فقط يتم خلالها تجديد جواز سفر عامل المنزل.

واستثناءهم من الشرط السوارد في المادة (10) الفقرة (أ) البند (2) من التعليمات المذكورة أعلاه.

و يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وزير العمل

نايف زكريا إستيتية



نسخة/ الأمين العام

نسخة/ مساعد الأمين العام لشؤون العمليات

نسخة/ مدير وحدة الرقابة الداخلية

نسخة/ مدير مديرية العاملين في المنازل

نسخة/ رئيس قسم تأمين و تنظيم المكاتب


معد الكتاب/ أمل أبو العوف

المملكة الاردنية الهاشمية

هاتف: 962 65802666 + فاكس: 96265855072 ص.ب 8160 عمان 11121 الأردن - الموقع الالكتروني: www.mol.gov.jo



وزارة الداخلية



وزارة العمل

رقم الوارد : مكتب أمين/1/1144

التاريخ : 2022/09/12 11:46

يحول إلى : مكتب أمين

وارد

الرقم : (10 / 11 / ت / 62095) *

التاريخ : (16 صفر 1444) *

الموافق : (2022/09/12) *

معالي وزير العمل
عطوفة مدير الامن العام

إشارة لكتاب معالي وزير العمل رقم مكتب أمين/1/23361 تاريخ 2022/9/8 م
واستناداً لأحكام المادة (٢١) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب
رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣م وتعديلاته .

أقرر الموافقة على إستكمال إجراءات تصاريح العمل وأذونات الإقامة السنوية
لعمال المنازل غير الأردنيين بعض النظر عن صلاحية جوازات سفرهم أو إنتهاؤها
شرطاً أن لا يكون قد مضى على إنتهاء الجواز مدة تزيد عن سنة
وأن تكون عملية التجديد من خلال المركز الأمني ووزارة العمل
بغض النظر عن صلاحية جواز سفر العامل لمرة واحدة فقط يتم خلالها تجديد جواز سفر
هذا العامل .

واقبلوا الاحترام . . .

موازن عبد الله الفرايد
وزير الداخلية


عاجل

السيد . المايلين في المنزل
مدر مطبخ وانداز تيبب . هذا
الخصون

٤ - ١١ - ٢٠٢٢
١٤٤٤/٩/١٢



وزارة العمل



الرقم مكتب أمين/1/23361

التاريخ 11 صفر 1444

الموافق 2022/09/08

معالي وزير الداخلية

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: صلاحية جواز سفر للعاملين
في المنازل من غير الأردنيين

ارجو ان ابين معاليكم بأنه يتطلب لإنجاز معاملات تصاريح العمل لعمال المنازل من غير الأردنيين ان تكون صلاحية جواز سفر العامل ساري المفعول لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، وفي حالات كثيرة تكون المدة المتبقية لسريان جوازات السفر اقل من ستة أشهر بحيث لا يقوم المواطن باستكمال الإجراءات المتعلقة بمعاملات تصاريح العمل وذلك نظراً لطول مدة تجديد جواز السفر لدى السفارات الاجنبية ومنها البنغالية والفلبينية مما يترتب عليه غرامات إقامة وغرامات تأخير لتجديد تصريح العمل او عدم اصدار تصريح عمل بشكل نهائي.

ولغايات التسهيل على المواطنين ارجو معاليكم التكرم بالموافقة بأن يقوم أصحاب العمل باستكمال المعاملات المتعلقة بتصاريح العمل لعمال المنازل من غير الأردنيين بغض النظر عن صلاحية جواز السفر او انتهاءه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

وزير العمل

نايف زكريا استيتية

باسم العمل

فما رؤيتك تنفيذ التصاريح للعاملين في
الأماكن المغلقة



نسخة: الأمين العام
نسخة: مساعد الأمين العام للعمليات
نسخة: مدير مديرية العاملين في المنازل
نسخة: رئيس قسم الاستخدام

المملكة الاردنية الهاشمية

٨. تقديم كتاب توصية بالإعفاء من وزارة التنمية الاجتماعية على أن يكون تاريخه سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، مرفق به نتيجة فحص اللجان ساري المفعول ويستخدم لمرة واحدة ولعامل واحد فقط وذلك للراغبين في اعفائهم من رسوم تصريح العمل.
٩. إثبات القدرة المالية لصاحب المنزل على التزامه بمستحقات العامل.
١٠. وثيقة تأمين العامل تغطي فترة سريان تصريح العمل كاملاً.
١١. أي وثائق أخرى تطلبها المديرية.

المادة (١٠)

أ- يقدم طلب الاستخدام بانتقال العامل أو تجديد تصريح العمل إلى المديرية وفق النموذج المعتمد من الوزارة ورقياً أو إلكترونياً على أن يرفق به الوثائق التالية:

١. نسختان من عقد العمل موقعتان من صاحب المنزل والعامل.
 ٢. صورة عن جواز سفر العامل ساري المفعول لمدة ستة شهور على الأقل.
 ٣. تفويض خطي من صاحب المنزل وفق الشروط الواردة في هذه التعليمات.
 ٤. شهادة خلو أمراض للعامل صادرة عن وزارة الصحة.
 ٥. تقديم اذن أشغال وسند تسجيل الأرض حديث مصدقا حسب الأصول في حالة كون العامل يعمل في فيلا بمهنة عامل منزل/بستجي أو عامل منزل/طاهي.
 ٦. في حال رغبة صاحب المنزل باستخدام عامل ثالث يجب على صاحب المنزل تقديم اذن أشغال وسند تسجيل الأرض حديث مصدقا حسب الأصول للفيلا أو كان متزوجاً زوجتين فأكثر.
 ٧. تقديم كتاب توصية بالإعفاء من وزارة التنمية الاجتماعية على أن يكون تاريخه سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، مرفق به نتيجة فحص اللجان ساري المفعول ويستخدم لمرة واحدة ولعامل واحد فقط وذلك للراغبين في اعفائهم من رسوم تصريح العمل.
 ٨. وثيقة تأمين العامل تغطي فترة سريان تصريح العمل كاملاً.
 ٩. أي وثائق أخرى تطلبها المديرية.
- ب- تحتفظ المديرية (ورقياً أو إلكترونياً) بقاعدة بيانات تبين أسماء المكاتب وعدد العاملين الذين تم استفادتهم لكل مكتب على حدا وجنسياتهم وأسماء أصحاب المنازل وعناوينهم ومعلومات الاتصال بهم، وتاريخ دخول العامل إلى المملكة وتاريخ إصدار تصريح عمل باسمه وتاريخ مغادرته للبلاد.
- ج- للغايات الواردة في هذه المادة تعتمد الوثيقة الإلكترونية لأي من الوثائق التي تطلب لطلب استخدام أو تجديد أو انتقال تصريح العمل للعامل.
- د- وثيقة من دائرة قاضي القضاة للولي أو الوصي للشخص من ذوي الإعاقة ويصدر تصريح العمل بالعبارة التالية (اسم الشخص ذوي الإعاقة/ اسم الوصي أو الولي).

ب- تتولى الوزارة القيام بالتفتيش على السكن للتحقق من مراعاته الشروط المطلوبة.

المادة (١٩) للوزير أو من يفوضه الموافقة على طلب استقدام أو استخدام عامل المنزل إذا كان ذكراً في الحالات التالية:

١. أن يكون صاحب المنزل أو أحد أفراد أسرته الذكور ممن يحتاج للرعاية الصحية وبموجب تقرير طبي من وزارة الصحة.
٢. أن يكون صاحب المنزل في سن الشيخوخة وأعزبا أو أرملاً.

المادة (٢٠) للوزير إصدار أي استثناءات يراها مناسبة من أي حكم من أحكام هذه التعليمات و/أو إصدار الأسس أو القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢١) تطبق أحكام قانون العمل النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه فيما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

المادة (٢٢) تلغى تعليمات شروط وإجراءات المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين لسنة ٢٠١٥ وأي تعديلات طرأت عليها وتلغى القرارات والتعاميم الصادرة بمقتضاه.

وزير العمل

نضال فيصل البطاينة